

## الرسالة

[ ص 576 ] فقال : أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة - ولكن اذكُرْ من خلافهم ما ليس فيه نصٌّ سنة مما دل عليه القُرْآن نصاً واستنباطاً أو دل عليه القياس ؟ .

فقلت له : قال ا : { للذين يؤؤلون من نسائهم [ ص 577 ] تَرَ بِسُوءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ ا غفور رحيم وإن عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ ا سميع عليم { [ البقرة 226 ، 227 ] .

فقال الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي عندنا : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي فإما أن يفىء وإما أن يُطَلِّق .

وروي عن غيرهم من أصحاب النبي : عزيمة الطلاق انقضاءُ أربعة أشهر .

[ ص 578 ] ولم يُحفظ عن رسول ا في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً ( 1 )